



# المخالفات وال المجالس التأديبية

**المراجع:** القرار 371 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي

يخضع الطالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفظ على النظام، هذه القواعد تقوم على احترام الآخر والحفاظ على الممتلكات وتجهيزات المؤسسات.

تحقيقاً لذلك يتلزم الطالب بما يلي:

- احترام النظام الداخلي للجامعة.
- تقديم البطاقة عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.
- احترام قواعد النظافة والأمن.
- الامتناع عن التدخين داخل الأماكن المغلقة (القاعات، المدرجات، بهو الكلية).

## ملاحظات:

- لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- يمكن وجوباً للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.
- يبلغ قرار العقوبة للمعنى وينشر في المؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية إذا كانت العقوبة تمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.
- يمكن للطالب المتعاقب أن يلتمس كتابياً العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية، يقدم هذا الالتماس كتابياً ومؤرخاً وممضياً من قبل المعنى في أجل أقصاه (15) يوماً بعد تبليغ القرار.

## بعض آثار المثول أمام المجلس التأديبي

- حرمان الطالب من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك التي تؤهله لـ:

- التسجيل في الماستر
- القيام بالتحويل الداخلي والخارجي
- صرف النظر عن الطلبات التي يقدمها الطالب لإعادة الإدماج



النظام ضد القرار	العقوبات	الشكلة	الجهة التأديبية المختصة	المخالفات
تم العرض على مجلس الأئمة والجامعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإنذار الشفوي</li> <li>- الإنذار الكتابي (مع إدراجه في ملف الطالب المعنى)</li> <li>- منح علامة الصفر (٠٠) على ٢٠ آلياً في الامتحان المعنى في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.</li> </ul>	<p>٥ أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية</p> <p>- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.</p>	برلمانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كل محاولة غش، خش مثبت مع سبق الإسرار في الامتحان</li> <li>- كل حالة عدم امثالت للتوجيهات الصادرة عن الإدارة الأساتذة الباحثين أو المكاففين بالأمن</li> <li>- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان</li> </ul>
تم العرض على مجلس الأئمة والجامعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة</li> <li>- الإقصاء من السادس أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسيماً أو سنواياً (يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حل عليها الطالب في هذا السادس أو في هذه السنة)</li> <li>- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السادس أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سادسيماً أو سنواياً، في كل مؤسسة للتعليم العالي (يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حل عليها الطالب في هذا السادس أو في هذه السنة)</li> </ul> <p>تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي</p>	<p>٥ أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية</p> <p>- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.</p>	الجامعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى</li> <li>- عرقلة السير الحسن للمؤسسة</li> <li>- إحداث الفوضى</li> <li>- العنف</li> <li>- التهديد</li> <li>- كل حالات الاعتداء المادي والمعنوي</li> <li>- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين والأعوان الإداريين والتقتيبين ومستخدمي المصالح والطلبة</li> <li>- التزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البياداغوجية والإدارية</li> <li>- انتقال الهوية</li> <li>- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة</li> <li>- القيام بسلوك متعدّد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البياداغوجية (إعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...)</li> <li>- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة</li> <li>- اتلاف متعدد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأدلة وملحقاته</li> <li>- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، وأعوان المصالح والطلبة المستخدمين الإداريين، التقتيبين وأعوان المصالح والطلبة</li> <li>- رفض الامتثال والخضوع للرقابة القانونية داخل الحرم الجامعي</li> <li>- أو أية مخالفات غير مذكورة أعلاه يمكن للمجلس التأديبي تصنيفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها والنتائج المرتبطة عنها.</li> </ul> 
تم العرض على الجامعة	تلاءم العقوبة مع طبيعة المخالفة وتبدأ من الإنذار وتصل لحد الطرد النهائي من الجامعة	<p>٥ أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الكليات المشكلة للهيئة المعنية</p> <p>- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الكليات المكونة للجامعة بالأغلبية.</p>		<p>المخالفات المركبة داخل الجامعة مهما كانت درجتها خاصة تلك المركبة في الفضاءات البياداغوجية والإدارية غير الملحوظة بهيكل بياداغوجي تابع للكلية</p>